ورأس متروك المقر ألزما ... وهو به في فلس كالغرما
وإن يكن لأجنبي في المرض ... غير صديق فهو نافذ الغرض
وللصديق أو قريب لا يرث ... يبطل ممن بكلالة ورث
وقيل بل يمضي بكل حال ... وعند ما يؤخذ بالإبطال
قيل بإطلاق ولابن القاسم ... يمضي من الثلث بحكم جازم
وحيثما الإقرار فيه للولد ... مع غيره فليس فيه من مرد
مع ظهور سبب الإقرار ... فإن يكن ذاك عن اختيار
فذو عقوق وانحراف يحكم ... له به وذو البرور يحرم
وإن يكن لزوجة بها شغف ... فالمنع والعكس بعكس يتصف
وإن جهلنا عند ذاك حاله ... فالمنع من إرثه كلاله
ومع واحد من الذكور ... في كل حال ليس بالمحظور
كذاك مع تعدد فيهم ذكر ... ما منهم ذو كبر وذو صغر
وإن يكن بغير ذاك مطلقا ... قيل مسوغ وقيل متقا
وإن يكن لوارث غيرهما ... مع ولد في الأصح لزما
ودونه لما له قولان ... بالمنع والجواز من ريان
وحالة الزوجة والزوج سوا ... والقبض للدين مع الدين استوا
ومشهد في موطنين بعده ... لطالب ينكر أنه اتحد
لهم به قولان واليمين ... على كلا يهما لها تعيين
ما لم يكن ذاك برسمين ثبت ... فما ادعاه مشهد لا يلتفت
ومن أقر مثلا بتسعة ... وصح أن دفع منها السبعة
ثم أتى من بعد ذا بالبينة ... بقبض دينارين منه مغلبة
فالقول قوله إن الخصم ادعا ... دخول دينارين فيمن دفعا
وبيع من حابى من المردود ... إن ثبت التوليج بالشهود
[illegible] أو الإشهاد ... لهم به في وقت الانعقاد
[illegible] قيل بائع لمن ... منه اشترى يحلف في دفع الثمن

فصل

## فصل في حكم المديان

ومن عليه الدين إما موسر ... فمطله ظلم ولا يؤخر
أو معسر قضاؤه إضرار ... فينبغي لشأنه الإنظار
أو معدم وقد أبان معذره ... فواجب إنظاره لميسره
أو من على الأموال قد تقعدا ... فالضرب والسجن عليه سرمدا
ولا التفات عند ذا لبينة ... لما ادعى من عام مبينة
وإن أتى بضامن فبالأدى ... حتى يؤدي ما عليه تقعدا
وحيث ما يجهل حال من طلب ... وقصد اختباره بما يجب
فحسبه مقدار نصف شهر ... إن يكن القدر يسير القدر
والشهر في توسط شهران ... وضعف دين في الخطير الشان
وحيث جاء قبل بالحميل ... بالوجه ما للسجن من سبيل
وسلعة المديان رهنا تجعل ... وبيعها عليه لا يعجل
وحقه مع ذاك أن يؤخرا ... بحسب المال لما القاضي يرى
والحبس للملد والمتهم ... إلى الأداء أو ثبوت العدم
وليس ينجيه من اعتقال ... إلا حميل غارم بالمال
وحبس من غاب على المال إلى ... أدائه أو موته معتقلا
وغير أهل الفور ممن قصدا ... تأخيره وبالقضاء وعدا
مكر من ذاك بضامن وإن ... لم يأت بالضامن بالمال سجن
ومن له وفر فليس يضمن ... وإن قضا الحق وإلا يسجن
وأوجب ابن زرب أن يحلفا ... من كان باكتساب عين عرفا
ومحمل الناس على حمل الملا ... على الأصح وبه الحكم خلا
ويشهد الناس بضعف أو عدم ... ولا غنى في الحالتين من قسم
بما اقتضاه الرسم لا اليقين ... إذ لا يصح بت ذي اليمين
ومن نكوله عن الحلف بدا ... فإنه يسجن بعد [illegible]
وحيث ثم رسمه وعدما ... كان عديما لأن [illegible]

عدم

الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)